

بسم الله الرحمن الرحيم
اقتضاء الصراط المستقيم (١١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: (والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما يذم الطائفتين جميعاً كما في قوله: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} [سورة هود: ١١٨- ١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} [سورة البقرة: ١٧٦]، وكذلك قوله: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ} [سورة آل عمران: ١٩]، وقوله: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [سورة آل عمران: ١٠٥]، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [سورة الأنعام: ١٥٩].

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: {فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [سورة المائدة: ١٤].

ووصف اختلاف اليهود بقوله: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ} [سورة المائدة: ٦٤]، وقال: {فَتَنَقَّطُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [سورة المؤمنون: ٥٣].

وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وصف أن الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة؛ قال: ((كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة))^(١)، وفي الرواية الأخرى: ((من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي))^(٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالشخص -رحمه الله- يتحدث عن أقسام الاختلاف من حيث الذم لإحدى الطائفتين أو جميع الطوائف المختلفة، وهذه الآيات جميعها -فيما ذكر الله عن أهل الكتاب- جاءت على سبيل الذم لهؤلاء المختلفين؛ لأنهم اختلفوا بعد ظهور الحق وبيانه وقيام الحجة عليهم، فلم يكن ينقصهم العلم، وإنما اختلفوا لأغراض فاسدة كالحسد والبغى وما إلى ذلك، والخلاف الواقع بين الأمة الذي يكون سائغاً هو الذي لا يورث التفرق، وإنما المذموم هو الخلاف الذي يورث العداوة والبغضاء والتفرق، والاختلاف في الاجتهاد السائغ أمر لا غضاضة ولا إشكال فيه، وهذا معنى يدركه الإنسان إذا بصره الله -عز وجل- وشرح صدره بالعلم، وإلا فإن الجهال

١ - رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩٣)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وأحمد في المسند برقم (١٦٩٣٧)، وقال محققوه: إسناده حسن، وصححه الألباني في ضلال الجنة برقم (٦٤).

٢ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٨٨٦)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٣٤٣).

يضيقون ذرعاً بالخلاف ولو كان يسيراً، وتضيق صدورهم بذلك، ويحصل بينهم من المنايذة بسببه ما لا يخفى، فهذا أمر ينجلي بالعلم وبتقوى الله -عز وجل- والعدل ومجانبة حظوظ النفس والأهواء، والتربية لها أثر في هذه الأمور، يعني من الأشياء المقلقة في دراسة الفقه سواء عن طريق الكتب أو في الدروس العلمية أو غير ذلك أن يقول البعض: وقولنا، وقول الأصحاب، قال أصحابنا، ثم يقول: وقال الخصوم، قال الخصم، الرد على الخصوم، فيجعل القضية خصومة، فهذا أمر ينمي الوحشة في النفوس، ويكون بسببه شيء من المنافرة، والتفرق الذي ذمه الله -عز وجل-، وإنما هؤلاء جميعاً من المجتهدين الذين يطلبون الحق وليسوا من الخصوم، فكلهم متفقون على طلب الحق، واتباع الكتاب والسنة، إنما الخصوم هم أهل الأهواء، فنقول: قال أهل السنة، وقال الخصوم كالمعتزلة وغيرهم، فهذه من الأشياء التي قل أن يُتقطن لها في مثل هذه الأمور، مع أن لها من الأثر ما لا يخفى، فهو وإن لم يكن أثراً مباشراً لكنه يعلق بالنفوس من غير أن يشعر الإنسان مع ترداد هذه الكلمات، وسماعها مرة بعد أخرى، ودراسة ذلك من غير تكبر، وسماعه ممن يقتدى به، وقراءته في الكتب، فيكون هذا الخلاف في صورة لا يرضاها الله -عز وجل- مع أنه في أصله خلاف سائغ.

(فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة، وهم أهل السنة والجماعة).

بدأ شيخ الإسلام -رحمه الله- يبين أسباب هذا النوع من الاختلاف المذموم الذي ذم الله بسببه الطائفتين جميعاً، فتارة فساد النية والقصد، وهذا من أهم أسباب هذا الاختلاف الذي ذم الله أهله، فساد النية والقصد، يعني كل طائفة تريد الظهور على الأخرى، أو كل واحد من المختلفين يريد الظهور بما عنده على الآخر والغلبة، وهذا أصل كبير فيما نهى الله -عز وجل- عنه في كتابه، ونهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وجاءت الآثار عن السلف في التحذير من الجدل الذي يكون القصد منه المغالبة والظهور، والخصومة المجردة حتى لو كان المجادل محقاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **((أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً))**^(٣)، فالحاصل أن المماراة والمجادلة حتى لو كان الإنسان معه الحق فإن ذلك يكون مذموماً إذا علم أنه لا سبيل لقبول الحق، وأن المقابل لا يريد الحق، وهذا غير مسألة إنكار المنكر، نحن نقول: ينكر المنكر وإن علم أن ذلك لا يقبله، لكن فرق بين الإنكار وبين الجدل والخصومة، فهذا من المواضع التي يذم فيها الجدل، ولو كان الإنسان معه حق يريد أن يقرره إذا كان المقابل لا يقبل هذا الحق، وإنما يريد مغالبتة فقط، فلا يجادل في هذه الحالة، ولا يسمع منه ولا يعطى فرصة لبث ما عنده من الشبه، وإنما يتركه ويسكت عنه، وهذا الذي جاء في الآثار الكثيرة عن السلف -رضي الله عنهم-، فأيوب السخيتاني يأتيه رجل من أهل البدع يقول: أكلمك بكلمة، فيولّي وقد وضع إصبعيه في أذنيه وهو يقول: ولا نصف كلمة، يشير بإصبعه، وآخر يقول: اجلس في هذا الدكان حتى أكلمك، قال: لا، وهكذا ابن سيرين أو غير ابن سيرين، يأتي رجل من أهل الأهواء فيضع إصبعيه في أذنيه فيقول له: إما أن تقوم وإما أن أقوم، والسبب في ذلك أن هذه الأهواء يريد أصحابها تقريرها وتثبيتها ولا يريدون حقاً، فمثل هذا لا يُقبل ولا يناقش

٣ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٦٩٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٣)، وفي صحيح الجامع برقم (٢٣٤٤).

صاحبه، إنما يناقش ويبين له الحق إذا كان مسترشداً، وهذه إحدى الحالات الأربع التي تسمع فيها الشبهة، ويرد فيها على المخالف من أهل الأهواء، وإلا فالأصل أنه لا يسمع منهم، فإذا كان مسترشداً يطلب الحق فيبين له الحق بأقرب طريق دون الخوض في الدقائق والتفصيلات التي لا يخلو من دخل فيها من تكلف.

(وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته لئتميز عليه، أو يجب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك).

ذم قول غيرها أو فعله، يعني: غيرها من الطوائف، يجب ذم الآخرين، وإن كان معهم حق فهو يجب ذمهم وليس له هم إلا في الشناعة عليهم، والبحث عن عيوبهم وزلاتهم، وتتبع الردود عليهم وما قيل فيهم من المذمة، وإن سمع شيئاً من المزايا والحمد فإنه يصم أذنيه كأنه لم يسمع أو يتجاهل ذلك، أو يقلب هذه إلى مساوئ، فهذا مما ذمه الله -عز وجل- وهذا ليس من الخلاف السائغ، هذا من خلاف أهل الهوى؛ لأن سببه الهوى والبغي والظلم وفساد القصد، وإلا فمن كان يريد الحق فإنه يقرر الحق ممن جاء به، سواء كان يحبه أو لا يحبه؛ لأن قصده الحق، أما أن يكون القصد هو الشناعة على الناس، وتتبع عيوبهم وزلاتهم وأخطائهم والتقصص منهم فهذا أمر غير سائغ ولا يرضاه الله -عز وجل-.

يتلقى عن من يحبه كل ما يقول ويأخذ بأقواله ويدافع عنه ويتأول عيوبه وأخطائه، ويحملها على أحسن المحامل، بل يحولها إلى أنواع من الكمالات.

(لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق).

السبب الأول من أسباب هذا الخلاف الذي ذم الله فيه الطائفتين: فساد القصد، والثاني: الجهل، فهو جاهل بحقيقة الأمر الذي ينازع فيه غيره، أو جاهل بالدليل، أو جاهل بما عند الآخر من الحق، وقد لا يكون جاهلاً بشيء من هذا، ولكنه يجهل أن مثل هذا الخلاف محتمل، وأن الصدور تتسع له، وأن ذلك لا يورث تضليلاً ولا تبديعاً ولا تهمة في الدين، يجهل هذا، فيجعل خلافه مع غيره ممن يسوغ اجتهاده كالخلاف مع أهل الأهواء.

(أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

هذا الخلاف الذي ذم في الطائفتين، أسبابه فساد القصد مع الجهل، وأما أنواعه فعلى قسمين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، اختلاف التنوع: يعني أن يكون مآل القولين وحقيقة القولين يرجع إلى شيء واحد، ولكنهم اختلفوا وصار هذا الخلاف خلافاً حقيقياً في تصورهم مع أن كل واحد منهما يقرر أمراً يقرره الآخر في

حقيقة الأمر، أو أنه يدور حوله، ليس هناك اختلاف حقيقي جوهري، فالمفروض أن هذا لا يعد من الخلاف، وكل واحد منهما لم يخالف الآخر في الحقيقة، وإنما اختلفت العبارة أو غير ذلك.

وهناك النوع الآخر من الاختلاف الذي هو اختلاف التضاد، فيكون أحد القولين يختلف عن الآخر تماماً، إما أن يكون نقيضاً له أو أن يكون من أضداده أو أن يكون مبايناً له، فهذا الاختلاف يقال له اختلاف تضاد، وحتى هذا النوع من الخلاف إذا كان مبنياً على أمور معتبرة فإنه يكون من الخلاف السائغ، الذي تحتمل فيه المخالفة، واختلاف التنوع تكلم عليه شيخ الإسلام في أصول التفسير، وهنا تكلم عن الخلاف المذموم، مع أن اختلاف التنوع ليس باختلاف في حقيقة الأمر إلا أنه قد يكون عند هؤلاء الذين فسدت مقاصدهم، أو قل علمهم اختلافاً يورث شراً، وهذا شيء مشاهد.

(أما أنواعه فهو في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً).

اختلاف التنوع: يعني هذا مغاير لهذا ولكن هذا ثابت وهذا ثابت، مثل اختلاف الصور التي وردت فيها صلاة الخوف مثلاً، واختلاف صيغ الأذان، وصيغ الإقامة، وصيغ التشهد، والأذكار التي تقال في الركوع والسجود، ودعاء الاستفتاح، فهذا كله ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو شيء أقره الشرع وجاء به، فالمفترض أن هذا لا يعد من الاختلاف، ولكن الجهال يجعلون ذلك اختلافاً يوجب المنازعة، مثل ما حصل بين الأجناد في أرمينيا وأذربيجان إبان الفتح الإسلامي في عهد عثمان -رضي الله عنه- في تلك النواحي، فهؤلاء يقرعون بقراءة أهل الشام، وهؤلاء يقرعون بقراءة أهل العراق، هؤلاء يقرعون بقراءة معاذ، وهؤلاء يقرعون بقراءة أبي موسى، فوقع الخلاف بينهم وصار كل واحد يخطئ قراءة الآخر، ويتهم الآخر حتى كاد يكفر بعضهم بعضاً، ففرع حذيفة وذهب إلى عثمان -رضي الله عنه- وأخبره بما وقع، فجمع عثمان -رضي الله عنه- المصاحف على مصحف واحد، فهذا في الواقع ليس من الاختلاف الحقيقي، هذا اختلاف تنوع، فهذا كله حق لكن هؤلاء لجهلهم فعلوا هذه القضية وجعلوها من الاختلاف، ولو جاء رجل وقرأ للناس العوام في الصلاة بقراءة حمزة بالإمالة أو بغير قراءة حمزة مما لم يسمعه ولم يعرفه غير قراءة حفص، قد لا يخرج من المسجد سالماً، هذا فضلاً عن التهمة في الدين، والذي أوقعهم في هذا الجهل، فهذه صورة ومثال واضح لاختلاف التنوع كيف يورث الناس شراً إذا كان هؤلاء من الجهال.

(كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، حتى زجرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: ((كلاكما محسن))^(٤).

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

٤ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ} [سورة الكهف: ٩]، برقم (٣٢٨٩).

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-.
ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك).

يعني أن الحقيقة واحدة، والعبارة مختلفة ومتفاوتة، فهذا نوع من اختلاف التنوع، النوع الأول: أن تكون الصيغ متعددة لكن ذلك كله من الشارع، وقد قرره الله -عز وجل- وهو من الحق، الثانية هذه أن تكون الحقيقة واحدة وقد عبر عنها بعبارات متفاوتة، فهذا ليس من الاختلاف الحقيقي، لكن هؤلاء قد يختلفون وتضيق الأوقات الطويلة عليهم كل يقرر ما عنده، والنتيجة واحدة، هم يقررون شيئاً واحداً ولكن اختلفت عباراتهم فيه.

(ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى).

ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً).

الأشياء التي ليس بينها منافاة مع المغايرة، يعني أن المغايرة موجودة لكن المنافاة غير موجودة، مثلاً في قوله تعالى: **{فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ}** [سورة المدثر: ٥١] فالقوسورة هو الأسد، والثاني يقول: الرامي الصياد، والثالث يقول: فرت من النبل، والرابع يقول غير ذلك، فهذه الأقوال ليست متنافية، هي متغايرة ولكن لا منافاة بينها، فهي تفر من هذا، وهذا وهذا، وكل واحد من هذه الأقوال حق مع أنه مغاير للآخر، وهكذا في مثل قوله: **{وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ}** [سورة الفلق: ٣]، الغاسق هو القمر أو الليل، نقول: لا منافاة، القمر إنما يظهر ليلاً، فلا إشكال، فكل واحد من هذين القولين حق وإن كان مغايراً للقول الآخر، والمفروض أن تجمع هذه الأقوال وتقرر جميعاً، فإذا كان الإنسان قصر به علمه فإنه لا يوفق لهذا، أو إذا كان عنده بغي وظلم فكذلك أيضاً.
(ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلخوا هذه الطريق، وآخرون قد سلخوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين).

يعني أن تكون الطريقتان مشروعتان، لكن هذا سلك طريقاً وهذا سلك طريقاً، فعلى سبيل المثال هذا الإنسان سلك طريق تهذيب الأخلاق وتهذيب النفس وتقويمهما والاشتغال بكثرة التعبد من قيام وصيام فهذا من الدين، وآخر سلك طريقاً أخرى وهي النفع المتعدي بإغاثة الملهوف، وتفريج الكرب، ورعاية الفقراء والمساكين، وما إلى ذلك، وبدأ يرعاهم ويهتم بهم، ويجمع لهم الأموال والتبرعات، فهذا مشروع وهو من الدين، وآخر سلك طريقاً أخرى يكسر فيها أعداء الله -عز وجل-، ويبلغ دين الله بالجهاد في سبيله، ويرد عادية الأعداء، وينصر الإسلام بسيفه وسلاحه، فهذا ذروة سنام الدين، فهذا كله من العمل المشروع ومما يحبه الله -عز وجل- ويرضاه، فرعاية هؤلاء الفقراء والمساكين أمر مطلوب، وهو من فروض الكفايات، والتعبد لله -عز وجل- بالصيام والقيام أمر مطلوب، والجهاد في سبيل الله أمر مطلوب، فهذا كله عمل صالح يحبه الله ويرضاه، فإذا حصل جهل أو بغي وظلم حصلت المضادة، والمنافرة، والتنقص، والازدراء، والمشاحنة بين

هذا وهذا، مع أن هؤلاء كلهم على عمل صالح، فالجهل أو البغي هو الذي يجعل هذا من الاختلاف المذموم، فكل ذلك من الخير، ومن الحق ومن المعروف لكنه تحول إلى شيء آخر مما يكرهه الله - عز وجل - .

(ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية وبلا علم).

بلا علم أو بلا نية: يعني جهلاً منه، يتكلم بالجهل أو أنه يفعل ذلك انتصاراً لهواه أو لما يميل إليه أو لطائفته أو غير ذلك، دون أن يكون ذلك مبنياً على النظر في الأدلة والمفاضلة بينها، فمثلاً المفاضلة بين الأعمال، ورد في بعض الأحاديث الصلاة لوقتها، وورد كذلك من فضائل الأعمال بر الوالدين، ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٥)، أيهما أفضل الحج المبرور أو الجهاد في سبيل الله؟ بعض الأدلة يدل على هذا وبعض الأدلة يدل على هذا، فيجب أن يكون النظر في الأدلة والترجيح بينها، لكن إذا تكلم الإنسان بجهل أو بهوى فإنه يترك هذه الطريقة المذكورة في النظر، ويتكلم بما أملى عليه هواه أو بجهل، والله لا يحب القول عليه بغير علم.

٥ - رواه أحمد في المسند برقم (٧٣٥٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٧٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٧٠).